المبحث التاسع

سلطة الدَّولة

في توثيق الوقف الذري

المبحث التاسع

سلطة الدَّولة في توثيق الوقف الذري

من أهم ما يحفظ الوقف من الضياع ولعب النظار ونحوهم توثيقه بالكتابة وفي المحاكم الشرعية، حتى يترتب عليه الأثر القانوني.

أمّا الشرعي، فإنه ثابت بصيغة الوقف.

والكتابة فيه مندوبة كسائر العقود لما فيها من ضمان حفظها من النسيان والتغيير والتبديل، وقد غدت الكتابة الموثقة اليوم أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، وقدكان حالها كذلك في الماضي كما يدل عليه ظاهر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

إلا أن الجمهور من أهل العلم يرى أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب[1]، غير أن العمل العام جاري على كتابة سائر الديون والعقود، وإن جرت بعض العقود بغير كتابة فذلك نادر، ويدخل تحت قوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والوقف وإن ثبت بمجرد الصيغة والشهود كما تقدم بيانه، إلا أن حفظه يتوقف على معرفة شروط واقفه، وأحوال مستحقيه، وحدود الوقف، وغير ذلك، وهذا مما لايحفظه إلا الكتاب.

---

(١) تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٣٨٣.

ولقد كادت أوقاف المسلمين بالشام تذهب شذر مذر أيام السلطان الظاهر بيبرس لما لم يكن عند أصحابها مستندات، لو لا أن هيأ الله تعالى لها العلماء كالإمام النووي لصد ذلك بحجة اليد وتقادم العهد.

وحيث إن من أوجب واجبات ولي الأمر حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وإقامة العدل فإن من مقتضيات ذلك أن يتدخل لسن قوانين تحفظ الوقف وتصونه عن العبث وذلك بالتوثيق والنظارة والمحاسبة وفعل كل مايقتضيه الحفظ. وهو ما تقوم به بالفعل المحاكم الشرعية، والمؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية وغيرها ..

وقد قامت حكومة دبي، بدولة الإمارت العربية المتحدة بتنظيم الأوقاف تنظيماً مستقلاً عن القضاء، والشؤون الإسلامية، وذلك بالقانون رقم ٦/ ٢٠٠٤ الذي بموجبه أنشئت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ومن أهدافها حماية الأوقاف، وتنميتها، وإيصالها لمستحقيها.

***